الفروع وتصحيح الفروع

.

لا وبر ويربوع وأرنب على الأصح في الكل ونقل عنه عبدا في الثعلب لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء وكل شيء اشتبه عليك فدعه .

وفي هدهد وصرد روايتان (م 2) .

وفي غداف وسنجاب وجهان (م 3 و 4) .

وما عدا ذلك بلا كراهة كزرافة في المنصوص وعنه التوقف وضبع وفيه رواية قاله ابن البناء وفي الروضة إن عرف منه أكل ميتة فكجلالة + .

مسألة 2 قوله وفي هدهد وصرد روايتان انتهى .

وأطلقهما في المغني والكافي والمحرر والشرح والحاويين وغيرهم .

إحداهما يحرمان قال الناظم هذه الرواية أولى وجزم به الآدمي في منوره وجزم به في منتخبه في الأولى .

والرواية الثانية لا يحرمان اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

مسألة 3 و 4 قوله وفي غداف وسنجاب وجهان انتهى وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والنظم والحاويين وتجريد العناية وغيرهم وفيه مسألتان .

المسألة الأولى 3 الغداف وهو بضم الغين وتخفيف الدال المهملة .

أحدهما يحرم صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز قال أبو بكر في زاد المسافر لا يؤكل الغداف وقال الخلال الغداف محرم .

والوجه الثاني لا يحرم جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

المسألة الثانية 4 السنجاب .

أحدهما يحرم صححه في الرعاية الكبرى وتصحيح المحرر واختاره القاضي .

والوجه الثاني لا يحرم ومال الشيخ الموفق والشارح إليه وهو ظاهر كلامه في الوجيز